معطوف على قوله للفقراء أي وهو مصروف في الزكاة على حذف مضاف كما
قدره المصنف وقوله والعامل يحتاج لتقدير وذكر أن المضاف
الذي قدره المصنف يتعلق عليه أيضا وفي بعض العامل يعني والذي
وقوله أي العامل تفسير للتسهيل فيما يأتي في الغارمين وقوله المنقطع
أي عن ماله وقوله بفعله المفوض أي فرضها الله بفريضة وقوله فلا
يجوز الخ هذا يقتضي الحصر في الآية وهو محل رأي واستنتج المصنف
منها أربعة أحكام أولها هذا والثاني قوله ولا منع الخ والثالث
قوله وإعادة اللام الخ والرابع قوله ولا يكفي دونها الخ وقوله ولا منع
صنف الخ هذا مقتضى العطف بالواو والمعتمد التشريك في الحكم المفـ
ـيد أن لكل صنف من الثمانية حقا فيه وقوله وأعيدت اللام
وجوبا أي لام التعليل يعني بأن الجمع المعرف باللام أو الإضافة
للاستغراق لأن المراد اللام الجارة وقوله فيقسمها الإمام
أي وكذا المالك إذا فرقها بنفسه عليه التسوية بينهم وقوله
وله الخ وكذا المالك إذا فرقها بنفسه في البروم وقوله
استغراق أي تعميم أفرادي أي أفراد الصنف وقوله ولا كي لا يجب
أي الاستغراق بمعنى التعميم وقوله المعطى منها أي مدى
الصدقات أو الضمير راجع للأصناف أي بقدر المعطى حالة

كونه من الثمانية وقال الرملي والحلبي مثل الزكوة في كل نذر أو
كفارة أو أضحية أو نسك بمعنى الأشياء الآتي لها فتنبه ولا ينـ
ـافي كلامه أن منع أحد خمس الخمس أجزأه ولا يجوز للمالك نقل الزكوة
من بلد وجوبها أي محل المال المعبر وخرج بالزكوة غيرها كالكفا
رة والوصية والنذر ذكره الحلبي وقوله إذا نووا مر ذلك أي ذلك
الإيذاء وهو مبني للمجهول أي بني بعض المذاهب بغير بعضاء آخر
بقوله لا تجعلوا ذلك ليلا يبلغه أي لا خوفا من الله وقوله أي يسمع
كل فيل أي كلام من يثق بتدبيره ويميز بين ما يليق سماعه
وما لا يليق بغرض الذم وإنما قالوا ذلك فيه لأنه كان لا يواجه أحدا
بشيء يصنعه ويصنع عنهم محملوه على عدم التنبيه والتغفل وهذا
إذا كان يعلم منهم ذلك ويطمع وتغفلا عن عيوبهم وفي الإطلاق
الآتي عليه مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل للعلاقة
في استماعه حتى صار كأنه عين آلة الاستماع وقوله قل أذن خير
كأنه قيل له سلمنا أنه أذن لكن أي شيء سمع أي كثير الاستماع لكنه
يسمع الخير فقط لا الشر كما تقولون وقوله يؤمن بالله
الخ تفسير لكونه أذن خير لهم وعبر أبو السعود وقال
الزمخشري بثم لكونه أذن خير بأسباب ثلاثة الأول الإيمان

Copyright © King Saud University